

## التعليق على كتاب الدين الحق - قوله: "إذا لم يكتفي الزوج بالزوجة الواحدة"-الشيخ البراك (72)

عبدالرحمن البراك

محمد حقيقين الحق والله يثبتنا على الدين الحق الدين الحق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبدالرحمن محمد العمر رحمة الله تعالى في كتابه الدين الحق - [00:00:01](#) قال واذا لم يكتفي الزوج بالزوجة الواحدة. فقد اباح الله له التعدد الى اربع فقط على شرط العدل بينهن فيما يقدر عليه من المسكن والنفقة والمبيت اما محبة القلب فليس العدل فيها شرطا. لانها امر لا يملكه الانسان ولا - [00:00:39](#) ايلام عليه؟ والعدل الذي نفى الله استطاعته بقوله سبحانه ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم هو المحبة وما يلحق بها. فهذا عدل لم يجعل الله سبحانه عدم تتحققه - [00:01:09](#) فيه مانعا من التعدد. لانه غير مستطاع. وقد شرع الله التعدد ولم يعدل العدل المستطاع. لانه سبحانه اعلم بما يصلحه فهو خير للرجال والنساء. وذلك لان الرجل السليم لديه استعداد - [00:01:39](#) في الناحية الجنسية يستطيع بسببيه ان يسد الحاجة الجنسية لدى اربع نسوة وان يعفهن. فاذا قصر على امرأة واحدة كما هي الحال عند النصارى وغيرهم. وكما ينادي بذلك ادعية الاسلام - [00:02:09](#) المفاسد الآتية. الاولى ان كان مؤمنا مطينا لله يخاف خافوا الله فانه قد يعيش حياته يشعر بشيء من الحرمان. وكتب حاجته النفس الحال. لان الواحدة يمنع الحمل في الاشهر الاخيرة والنفس والحيض - [00:02:39](#) والمرض زوجها من التمتع بها. فيعيش بعض حياته كأنه بدون لزوجة هذا اذا كانت تعجبه ويحبها وتحبه. اما اذا كانت لا تعجبه فالامر اضر من ذلك. الثانية وان كان الزوج عاصيا - [00:03:09](#) لله خائنها فانه يرتكب فاحشة الزنا. وينصرف عن زوجته وكثير من لا يرى التعدد يرتكب جرائم الزنا والخيانة في تعدد غير محدود واعظم من هذا انه محكوم بكفره اذا كان يحارب التعدد - [00:03:39](#) المشروع ويعييه وهو يعلم ان الله اباحه الثالثة ان كثيرا من النساء يحرمن من الزواج والذرية اذا منعت ستعيش الصالحة العفيفة منهن اي من مسكينة محرومة وقد تعيش الاخرى فاجرة عاهرة يتلاعب المجرمون بعرضها - [00:04:09](#) احسن الله اليكم شيخنا هنا لفظ فاجرة عاهرة يعني ترونها هنا مناسبا؟ ايش؟ ترونها مناسبا هنا وقد تعيش الاخرى فاجرة عاهرة؟ التي ليس فيها ليس عندها خوف من الله. مثل ما قال في الرجل - [00:04:49](#) ومن المعلوم ان النساء اكثر من الرجال بسبب تعرض الرجال للموت بصفة اكبر بسبب الحروب والاعمال الخطيرة التي يقومون بها كما انه من المعلوم ان المرأة مستعدة للزواج منذ البلوغ. اما الرجال فليسوا - [00:05:17](#) كلهم مستعدين. لان كثيرا منهم لا يستطيع الزواج لعجزه عن المهارة وعن تكاليف الحياة الزوجية الى اخره. وبهذا يعلم ان الاسلام ما انصف المرأة ورحمها اما الذين يحاربون التعدد المشروع فانهم - [00:05:54](#) اعداء للمرأة وللفضيلة وللأنبياء. فالنعدد سنة انباء الله عليهم الصلاة والسلام. اذ انهم يتزوجون النساء ويجمعون بينهن الله لهم. واما الغيرة والحزن الذي تحس الزوجة حينما يأخذ زوجها الاخرى فهو امر عاطفي. والعاطفة - [00:06:24](#) لا يصح ان تقدم في اي امر من الامور على الشرع. ويمكن للمرأة والعاطفة لا يصح ان تقدم في والعاطفة عاطفة والعاطفة لا يصح ان

تقدم في اي امر من الامور على الشرع. ويمكن - 00:07:04

المرأة ان تشترط لنفسها قبل عقد الزواج الا يتزوج عليها زوجها. فاذا ومن لزمه الشرط. هذا على الصحيح ومن اهل العلم يقول انه لا يصح هذا ليس بواجب تجد حرجا - 00:07:36

ولا تستطيع ان تعيش عيشة هنيئة مع وجود الضوء اشترطت على الا يتزوجان فلها ذلك على الصحيح واذا قرر الزواج عليها فلها الخيار في البقاء او الفسخ. ولا يأخذ شيئا - 00:08:08

اما اعطها وشرع الله الطلاق وبوجه اخص في حال الخلاف والشرك بين الزوجين. وفي حال عدم محبة احد الزوجين لآخر. لكي لا يعيشها في شقاء وخلاف. الاشراف بغض الطلاق. شيخنا هو سينتهي الان. ها؟ سطرين ثلاثة ينتهي - 00:08:41

فصل جديد ما هو الدليل على التحرير وفي حال عدم محبة احد الزوجين لآخر لكي لا يعيشها في شقاء وخلاف. ولكن كل منهما زوجا يرضاه يسعد به بقية حياته وفي اخره. وفي اخر - 00:09:11

اما مات كل منهما على الاسلام. ثم قال رحمة الله عاشرا في الصحة ايش؟ في الصحة احسن الله اليكم. رحمة الله حمل موضوع التعدد فهذا يعني التشريع على اية هذا من دعوات - 00:10:12

من الدعوات التأخيرة على المسلمين من من ينكر في باحة التعدد فهو كافر لانه الله محرم الربا حل الله كما اشار الشيخ واما المرأة اذا كرهت التعدد فهذا بموجب الضبط - 00:10:49

تؤمن ببابحته لكنها لا تحبه وليس مأمورة تنهي بان الله لنفسها يجب عليها ان ترضاه حكما لله. ان ترضى بحكم الله وان كانت لا تحب وقوعه من زوجها ايش؟ الحملة الاخيرة - 00:11:31

يا ابن بموجب العادة اذا صارت يعني اليك هذا مما يمنعه؟ ما هو منعا شرعيا عاديا ليس مانعا شرعا لكنه منعا عاديا طبيعيا اذا اذا غوت المرأة يشق عليه الجماع - 00:12:19

والزوج كذلك لا يرغب - 00:12:47